فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه علي نحو خبزه خوفه
عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة
ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان
احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا وخوف ملازمة او حبس
غريم معسر مصدر مضاف لفاعله فلا يفوت غريم لانه حق الداين
ومثله وكيله او لمفعوله فيفوت لانه حق المدين ومحله اذا عسر
عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر
علي الاثبات ببينة او يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا
بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي وخوف عقوبة يقبل
العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى او لادمي ويرجي
تركها ولو علي بعد ولو ببذل مال ان تغيب اياما يعني زمنا
يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها
من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام
اي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به
بل يحرم التغيب عنه لعدم فايدته اذ التغييب عنه لعدم
فايدته ولان التغييب عن الشهود لئلا يرفعوا امره الي الامام
وانما جاز تغييب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغييب طريقه وعلم
مما قررناه ان مراد المصنف باياما ما دام يرجو العفو ولو علي
بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب
بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يري الاقتصاص
للولي او لمن يحبسه خشية من هربه الي البلوغ فلا يمكنه

التغييب

التغييب وعري بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد
ساتر عورته كفقد عمامة او قبا لان عليه مشقة في
خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لايقابه بان اعتاده
بحيث لا تختل به مروته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه
لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وتأهب لسفر
مباح يريده مع رفقة ترحل قبل الجماعة ويخاف من التخلف
لها علي نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة
في تخلفه عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل او ثوم او كراث
او فجل نيء ومثله المطبوخ الباقي له ريح يوذي ولو قل
فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل
الريح الباقي بعد الطبخ محمول علي ريح يسير لا يحصل
منه اذي وذلك لما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من اكل بصلا
او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملايكة تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم كما رواه
البخاري قال جابر ما أراه الا نيئه وزاد الطبراني او
فجلا ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان
المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن
داوي جرحه بنحو ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه بنحو
اكل الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم
والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما
بالناس ومحل كون اكل ما مر ونحوه عذرا ان عسر
زوال ريحه بغسل او معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير

Copyright © King Saud University